

مشروع القانون 103-13 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة مع آخر التعديلات: "تلخيص، تحليل ونقاط المناصرة من أجل قانون شامل وفعلي"

غالبية المواد السبعة عشر لمشروع قانون 103-13 الخاص بالعنف ضد النساء في صيغته المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة ليوم الخميس 17 مارس 2016 و المصادق عليها في الجلسة العامة لمجلس النواب في 20 يوليوز 2016، تشوبها فجوات كبيرة، ولا تعالج إطلاقا العديد من القضايا الهامة. مشروع القانون لم يأخذ بعين الاعتبار مختلف التدابير المتضمنة بالمقتضيات الدولية لحقوق الإنسان و الخاصة بالعنف ضد النساء التشريع، كما أنها لا تعكس سنوات طوال من النضال و المناصرة التي خاضتها الجمعيات الغير حكومية النسائية محليا، أو تستجيب لاحتياجات النساء ضحايا العنف. فهي لا تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة أو توفر الحماية لجميع النساء من ضحايا العنف.

1. مشروع القانون يقتصر أساسا على بعض التعديلات الطفيفة لقانون الجنائي و قانون المسطرة

الجنائية. حاولت التعديلات المقترحة على القوانين الحالية (أ) إنشاء بعض الجرائم الجديدة من قبيل السب و الغذف على أساس، و (ب) مضاعفة العقوبات على الجرائم الجنائية القائمة في حالات العلاقة الزوجية أو الأسرية الأخرى. هذه المقاربة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى نهاية أو نتيجة عملية القضائية أي مرحلة إصدار الحكم في نهاية المحاكمة. فعلى الرغم من أن القانون الجنائي الحالي يتضمن بالفعل مقتضى تشديد العقوبات على الاعتداء والضرب ضد الزوج، إلا أن الغالبية العظمى من حالات العنف ضد المرأة لتستفيد من هذا الإجراء لكونها لا تصل لهذا المستوى نظرا لصعوبات ترتبط أساسا بصعوبات التبليغ إثبات العنف خاصة الزوجي.

2. لا يتطرق مشروع القانون للمراحل المهمة و الأولية من عملية التقاضي، مثل التبليغ، التحقيق

و باقي مراحل التقاضي المتعلقة بحالات العنف ضد المرأة. العقبات الرئيسية في معالجة العنف ضد المرأة في المغرب تتجلى في أوجه القصور التي تعرفها المراحل الأولية من التقاضي:

- غالبية حالات العنف ضد المرأة لا يتم التبليغ عنها، وذلك بسبب: انعدام ثقة النساء بأنظمة إنفاذ القانون والعدالة، عدم كفاية الموارد، إجراءات التبليغ عن العنف، اشتراط أدلة غير مقدور على توفيرها، بالإضافة إلى والمواقف السلبية للسلطات المحلية من النساء اللواتي تبغ عن أزواجهن أو أقاربهن عموما.
- السلطات المحلية مثل الشرطة والنيابة العامة تفتقر إلى الصلاحيات، مسؤولية والمبادئ التوجيهية الإجرائية التي من شأنها أن تساعد وتجبرهم على التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بشكل صحيح وبسرعة، مع توفير حماية للضحايا.

مشروع القانون لا يعالج هذه القضايا، ويفتقر إلى أي أحكام تتعلق بصلاحيات و مسؤوليات الشرطة أو النيابة العامة، كما تفتقر إلى مقتضيات من شأنها الرفع من وعي أ ومساءلة السلطات العمومية المكلفة بتطبيق القانون، أو تجمع الأدلة واستخدامها.

3. مشروع القانون لا يتطرق لأوجه القصور التي تشوب المقتضيات الخاصة الاغتصاب و الاعتداء

الجنسي كما هي واردة في القانون الجنائي الحالي. مشروع القانون لم يتطرق إلى: (أ) تعديل المقتضيات التعجزية التي من المفروض على النساء ضحايا الاغتصاب تبيانها، من قبيل الإصابة البدنية لإثبات عدم رضاها (ب) إلغاء خطر المتابعات القضائية التي يمكن لضحايا الاغتصاب التعرض لها عند عدم تمكنهن من إثبات "عدم الرضا" من قبيل إمكانية المتابعة بتهمة الفساد أو العلاقة الجنسية الغير مشروعة و (ج) تجريم الاغتصاب الزوجي.

4. لا ينص مشروع القانون على مقتضيات توفر الحماية اللازمة للنساء ضحايا العنف أو تحول دون

تعرضهم للعنف في المستقبل. التدابير الوقائية الواردة في مشروع قانون و التي من شأنها منع المعتدين من الاتصال بالضحية لا يرقى إلى مستوى أمر الحماية اللازم، و الذي ينبغي أن يكون قائما بذاته كمقتضى مدني (وليس ضمن القانون الجنائي) بحيث يمكن للمرأة أن تحصل على هذا الأمر الحمائي دون ضرورة اللجوء إلى الدعوى الجنائية. فالعديد من النساء لا ترغبن في اللجوء إلى الشرطة و إقحامها ، ترغبن فقط في إيقاف العنف، من هنا تأتي أهمية الأوامر الحمائية المدنية. بالإضافة إلى ذلك، و حسب مقتضيات مشروع القانون هذا فحتى النساء اللواتي ستلجأن للإجراءات الجنائية لن تستطعن الاستفادة من هذه التدابير الوقائية إلا في حالة المتابعة القضائية، مما يترتب عليه ترك المرأة دون أية حماية من العنف المحتمل خلال المرحلة الشكوى والتحقيق.

5. لا ينص مشروع القانون على أي خدمات معينة أو تقديم دعم ملموس للنساء ضحايا العنف

النساء ضحايا العنف تفتقرن حاليا للخدمات المناسبة و المقدور عليها من أجل العلاج الطبي والرعاية الصحية، أو الحصول على المأوى الآمن و الإيواء، وغيرها من الخدمات التي من شأنها ضمان ولوجها لنظام العدالة. فمشروع القانون لا يعالج هذه الاحتياجات.

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

المحاور	الصيغة الجديدة لمشروع قانون 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة في 2016	الصيغة الأولى لمشروع قانون 103-13 كما اقترحت وزارة التنمية سنة 2013 و رفض من طرف الحكومة	محتويات القانون الجنائي في ما يخص العنف ضد النساء	مشروع قانون 103-13 المصادق عليها في مجلس النواب يوم 2016/07/20	مطالبنا	
الباب الأول: تعريف العنف						
الأفعال المشمولة بالعنف	المادة 1: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي: العنف ضد المرأة: كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.	المادة 1: تعاريف: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:		المادة 1: التعريف • توسيع التعريف ليشمل: العنف ضد المرأة، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي. اعتماد العنف المعنوي و المادي كتعريف للعنف ضد المرأة. إشمال التعريف للعنف الاقتصادي و الجنسي بالأفعال التي بإمكانها أو قد تسبب ضررا	• أن يتم توسيع التعريف ليشمل ليس فقط العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والاقتصادي، بل أيضا الهيمنة والحرمان من الحرية. (تم تبنيها في التعريف الجديد) • إشمال التعريف بالأفعال التي بإمكانها أو قد تسبب ضرر جسدي و جنسي و نفسي، و / أو معاناة اقتصادية، وليس فقط تلك التي قد تنتج فعلا هذا الضرر أو المعاناة. (تم تبنيها في التعريف الجديد) • أن يشمل بشكل واضح الأفعال المصنفة حاليا كجرائم، فضلا عن تلك التي هي مصنفة كجرح و	
	العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو	العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو		العنف ضد المرأة: تبني نفس التعريف المدرج في القانون بصيغته 2013		

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>مخالفات.</p> <p>تعريف بشكل صريح العنف ضد المرأة باعتباره شكلا من أشكال التعذيب على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وأيضا اعتباره انتهاكا للمادة (22) كحق دستوري للمرأة.</p>	<p>العنف الجسدي: تبني نفس التعريف المدرج في القانون بصيغته 2013 مع حذف الطفل</p>	<p>نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة</p>		
	<p>العنف الجنسي: تبني نفس التعريف المدرج في القانون بصيغته 2013 مع حذف الطفل</p>	<p>العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة و الطفل، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.</p>		
	<p>العنف النفسي: تبني نفس التعريف المدرج في القانون بصيغته 2013 مع حذف الطفل</p>	<p>العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة و الطفل لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.</p>		
		<p>العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و الطفل و طمأنينتهما أو بغرض تخويفهما أو ترهيبهما.</p>		

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	العنف الاقتصادي: تبنى نفس التعريف المدرج في القانون بصيغته مع 2013 مع حذف الطفل .		العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة و الطفل.		
• على القانون أن يبين بشكل واضح أن مقتضياته تشمل فئات واسعة من العلاقات المقربة و لا تقتصر فقط على الأزواج من داخل مؤسسة الزواج الشرعي، أو أقارب آخرين بل يجب أن تشمل أيضا مختلف العلاقات المقربة و الغير حميمة ، المخطوبين و المخطوبين سابقا، الأزواج	تم إضافة الخاطب في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	مقتضيات خاصة في القانون الجنائي تشير أساس إلى المعنفين بأحد الزوجين، الأصول، الفروع، أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو إذا كانت الضحية قاصر.	المرأة و الأطفال بشكل عام	مقتضيات تشير أساس إلى المعنفين بأحد الزوجين، الأصول، الفروع، أو الكافل أو الطليق أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو إذا كانت الضحية قاصر.	الأشخاص المعنيين بالقانون

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

السابقين و باقي الأفراد الذين يعيشون بنفس المنزل. (تم تبنيها في القانون المصادق عليه الجديد)					
الباب الثاني أحكام زجرية (تعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي)					
تضمنين المادة 2 فصول لا تربطها أي رابط عقوبة مرتكب الضرب و الجرح عقوبة عدم تقديم مساعدة حالات الإعفاء من إفشاء السر المهني الإختصاص القضائي عقوبة التحرش الجنسي	المادة 2: نفس مضامين المادة في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة		المادة 10: تغيير كما يلي الفصول 404 و 446 و 536 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413. بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):	المادة 2: تغيير و تميم أحكام الفصول 404، 431، 446، 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):	الجرائم و العقوبات
• مضاعفة العقوبات لا يتم اعتمادها إلا بعد انتهاء التقاضي، و بالتالي قليلا ما يتم تطبيقها في حالات العنف ضد النساء نظرا لكون غالبية حالات العنف ضد النساء لا	الفصل 404: نفس المضمون في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة: "بسبب جنسها" و	الفصل 404: يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو نوع آخر من العنف أو الإيذاء	الفصل 404: يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجه أو ضد شخص له عليه ولاية أو سلطة أو مكلف برعايته	الفصل 404: يعاقب كل العنف أو الإيذاء ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو ضد كافل أو ضد زوج أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق	الضرب و الجرح

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقتضيات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>يتم الإعلان عنها للسلطات، أو إجراء بحث من طرف الشرطة بخصوصها، المتابعة بخصوصها و إصدار حكم فيها. • في حالة ما لم يتم تقوية و تحسين الإجراءات و قدرات السلطات المحلية بشكل واضح لتعزيز الإبلاغ، التحقيق، المتابعات، و الإجراءات الجنائية في جرائم العنف ضد النساء، فإن الأحكام الحالية والمقترحة الجديد لمضاعفة العقوبات سوف تبقى غير فعالة.</p> <p>وجود الأطفال يجب أن يشكل طرفاً مشدداً للأحكام الصادرة و ليس شرطاً لإقرار واقعة معينة يكونها عنفاً ضد المرأة المطلقة. (تم تبنيتها في القانون المصادق عليه الجديد)</p>	<p>"أحد الأصول" و "ضد خاطب" و إضافة "أو" قبل عبارة بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين"</p>	<p>ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجه كما يلي: 1 - في الحالات</p>	<p>كما يلي..... (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي: 1: في الحالات..... (الباقي بدون تغيير)</p>	
<p>(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة</p>	<p>الفصل 431:..... نفس مضامين الفصل في</p>	<p>الفصل 431 : من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص</p>	<p>الفصل 431 الفقرة الأولى: من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر،</p>	<p>الفصل 431: من أمسك عمداً.....لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى</p>	<p>الامتناع عن تقديم المساعدة</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحاكمة). إذ لا يفيد في شيء مضاعفة العقوبات في اللحظة التي لازال فيها صعوبة إثبات العنف في الحالات الأسرية.</p>	<p>مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة خاطبا أو طليقا</p>	<p>في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط</p>	<p>..... وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فقرة ثانية مضافة: "تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة "على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا، و كذا في حالة العود"</p>	<p>سنتين من 2000 إلى 10000 درهم "تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة "على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا، و كذا في حالة العود"</p>	
<p>لم يحدد القانون كيف يمكن إلزام هؤلاء المهنيين بالإدلاء بشهادتهم، ولا طبيعة العقوبات في عدم الالتزام.</p>	<p>الفصل 446: نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة</p>	<p>الفصل 446: الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدرات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب</p>	<p>446 (الفقرة الأخيرة) إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونوا ملزمين بالإدلاء بشهادتهم، غير أنه يجوز لهم الإدلاء بها كتابة.</p>	<p>الفصل 446: الأطباء و الجراحون.....عشرين ألف درهم "غير أن الأشخاص في الفقرة السابقة: "1- إذا بلغوا عن إجهاض بهذا التبليغ؛ "2- إذا أبلغوا السلطات القضائية أو وظيفتهم. "إذا استدعى في الفقرة أعلاه. فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء</p>	<p>شروط الإعفاء من السر المهني</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم، غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:</p> <p>1 - إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛</p> <p>2 - إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في</p>		<p>بشهادتهم، و يجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة"</p>	
--	--	--	--	---	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم. إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها.</p>			
	<p>المادة 481: نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة</p>	<p>الفصل 481 إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين، ولا يجوز رفع هذه الدعاوى</p>		<p>المادة 481: إلى جانب المحاكم.....المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا الفصول 479 و 480 و 1-480 "لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق.....من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي.....للجريمة</p>	<p>اختصاص القضائي بخصوص الطرد من بيت الزوجية و النفقة مع شروط رفع الدعوى</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>إلا بناء على شكوي من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، ويجب أن يسبق المتابعة اعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما، ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية، وإذا كان المدين هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة</p>	<p>"يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما، و يتم هذا و ذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة. إذا كان المحكوم عليه هاربا أو.....الاستجواب"</p>	
--	--	---	---	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.			
تعريف التحرش الجنسي يحتاج إلى توسيع ليشمل كافة العناصر الأساسية المتضمنة التشريع الخاص بالتحرش الجنسي الخاص بالأمم المتحدة للمرأة http://www.endvawnow.org/fr/articles/494-core-elements-of-sexual-harassment-laws-.html • (انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحاكمة)	الفصل 1-503: نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	الفصل 1-503 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية	الفصل 1-503 (فقرة مضافة): يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من ألف إلى ثلاث آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.	الفصل 1-503 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من جنسية	التحرش الجنسي باستعمال التهديد و وسائل الإكراه
	المادة 3: نفس مضمون المادة في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	الفرع 7: في إفساد الشباب وفي البغاء	يغير عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموع القانون الجنائي السالف الذكر كما يلي: في الاستغلال الجنسي و في	المادة 3 يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموع القانون الجنائي المشار إليها	

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

			إفساد الشباب	أعلاه: الفرع 7: في الاستغلال الجنسي و في إفساد الشباب.	
44 مادة خصصت فقط للجانب المتعلقة بالإجراءات و التدابير المؤقتة والدائمة	المادة 4: نفس مضمون المادة في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			المادة 4 تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموع القانون الجنائي المشار إليها أعلاه	التدابير الوقائية
يحتاج القانون لتوضيح أن كانت هذه التدابير هي عقوبة إضافية وليست بديلة للعقوبات الأصلية الأخرى المنصوص عليها في الجرائم..	الفصل 61: نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	الفصل 61 التدابير الوقائية الشخصية هي: 1 - الإقصاء؛ 2 - الإجبار على الإقامة بمكان معين. 3 - المنع من الإقامة. 4 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. 5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج. 6 - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية. 7 - عدم الأهلية لمزاولة		الفصل 61 التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الإقصاء؛ 2- "....." 9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛ 10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛ 11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم"	منع الاتصال بالضحية الخضوع لعلاج نفسي

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		جميع الوظائف أو الخدمات العمومية. 8 - المنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا. 9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.			
	الفصل 407- نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة: أو ضد امرأة بسبب جنسها و أو الطليق أو الخاطب	الفصل 407 من ساعد، عن علم، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار، بالحبس من سنة إلى خمس.	الفصل 407 (فقرة ثانية مضافة): تضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل من طرف أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.	الفصل 407- من ساعد.....إلى خمس تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف "أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها".	المساعدة و تسهيل الإنتحار
	المادة 5: نفس مضمون المادة في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس			المادة 5 تتم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي	التدابير الوقائية

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	الحكومة			المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 88-2 و 88-3 و 323-1 و 323-2 و 429-1 و 436-1 و 444 و 444-2 و 448-1 و 448-3 و 480-1 و 481-1 و 503-1-1 و 503-1-2 و 503-1-2 و 526-1 و 503	
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون الأوامر الحماية / منع الاتصال جزء من قانون الإجراءات المدنية وليس قانون الجنائي. أوامر الحماية/ التدابير الوقائية لا يجب أن تكون مرتبطة أو تعتمد أو تتطلب دعوى جنائية لا ينبغي ربط أوامر الحماية ل، تعتمد على، أو تتطلب شكاية أو متابعة جنائية. يجب أن تكون أوامر الحماية/ التدابير الوقائية متوفرة للنساء ضحايا العنف بشكل 	<p>الفصل 88-1</p> <p>نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة "أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه" الفقرة الأولى.</p>	غير وارد	غير وارد	<p>الفصل 88-1</p> <p>في حالة الإذانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:</p> <p>1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛</p>	<p>- منع الاتصال بالضحية</p> <p>- العلاج النفسي.</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقتضيات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>مستقل و منفرد و كعلاج بحد ذاته.</p> <ul style="list-style-type: none"> • على القانون أن يكون واضحا في عدم إلزامية توفر أي دليل على العنف من أجل إصدار أمر الحماية، وأن التصريح تحت اليمين، الشهادة أو إفادة من قبل الضحية كافية. • يجب أن يضمن القانون إمكانية إصدار أوامر الحماية على أساس سريع. • على القانون أيضا أن ينص على أوامر الحماية العاجلة يتم إصدارها على الفور عند وجود تهديد وشيك من للعنف. • ينبغي أن ينص القانون على تدابير وقائية إضافية، بما في ذلك دون الاقتصار على الدعم المالي والتعويض للضحية، وإبعاد المعتدي من المنزل 				<p>2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.</p> <p>"يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.</p> <p>"يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلق قرارها بهذا الشأن"</p>	
--	--	--	--	---	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>في حالات العنف المنزلي وضمن استقرار الضحية وأطفالها بالمنزل، ومنع الجاني من الاتصال، الاقتراب أو التواصل مع أطراف ثالثة مثل الأشخاص تحت مسؤوليتها، الأقارب وغيرهم حسب الاقتضاء.</p> <ul style="list-style-type: none">• على القانون أن يحدد بوضوح من له صلاحية المطالبة بأمر الحماية وعلى أي أساس.• على أوامر الحماية أن تتضمن قرينة ضد منح حضانة الأطفال إلى الجاني. <p>على القانون أن يضع التزامات من أجل توفير توجيهات واضحة للقضاة (والمدعين العامين، أدناه) لإصدار أوامر الحماية/الوقاية، بدلا من ترك هذه الأوامر اختيارية و تعتمد على سلطات تقديرية كما جاء في صيغة المشروع الحالي مشروع القانون.</p>					
---	--	--	--	--	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

تنمة الخضوع للعلاج	الفصل 88-2	غير وارد	غير وارد	الفصل 88-2
	<p>الفصل 88-2</p> <p>نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة فقرة أخيرة كالتالي:</p> <p>يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة"</p>			<p>الفصل 88-2</p> <p>يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج كل ثلاث أشهر على الأقل و يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه و تفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.</p> <p>"إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات "بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك"</p>
تنمة المنع من الاتصال بالضحية	<p>الفصل 88-3</p> <p>نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية الفقرة الأولى.</p>			<p>الفصل 88-3</p> <p>يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 88-1 أعلاه الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، و يبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية."</p>
	<p>(أنظر الملاحظات السابقة بخصوص التدابير الوقائية/ المنع من الاتصال)</p>			

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

الانتهاكات المتكررة من للتدابير الوقائية (العود) يجب أن تؤدي إلى زيادة العقوبات	الفصل 323- 1 نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة أو الاقتراب منها.	غير وارد	غير وارد	الفصل 323- 1 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 2000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و 88-3 أعلاه"	عقوبة المنع من الاتصال
الانتهاكات المتكررة من للتدابير الوقائية (العود) يجب أن تؤدي إلى زيادة العقوبات	الفصل 323 – 2 نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			الفصل 323 – 2 يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 82-1-5 من قانون المسطرة الجنائية"	عقوبة مخالفة التدابير الحماية
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحكمة)	الفصل 429-1 نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة أو الطليق أو الخاطب	غير وارد	مدرجة في الفصل 429 كفقرة ثانية إضافية	الفصل 429-1 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من هذا القانون إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها، و	في العقوبات

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				كذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا.	
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحكمة)	1-436 نفس مضامين الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة أو الطلاق أو الخاطب		أدرج كفقرة خامسة مضافة من الفصل 436	1-436 إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو المكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبات السالبة للحرية إلى: 1 السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛ السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون"	الاختطاف أو الاحتجاز
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة)	1-444 يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى			1-444 في غير الحالات المشار إليها في قانون الصحافة، يعاقب على السب المرتكب ضد الأشخاص بغرامة من 2000 إلى 10000 درهم	السب

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

والمحاكمة)	60000 درهم			تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا ارتكب السب ضد امرأة بسبب جنسها.	
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحاكمة)	2-444 يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى 120000 درهم			2-444 في غير الحالات المشار إليها في قانون الصحافة، يعاقب على القذف كما جاء في تعريفه في المادة 442 أعلاه، بغرامة من 5000 إلى 50000 درهم. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا ارتكب القذف ضد امرأة بسبب جنسها"	القذف
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحاكمة)	1-448 نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	الفصل 448 من فتح أو أخفى أو أتلّف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين		1-448 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات غرامة من 2000 على 20000 درهم، كل من قام عمداً، و بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها. يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمداً و بأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو	

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		فقط.		بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.	
	2-448 نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			2-448 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.	المس بالحياة الخاصة و التشهير
(انظر الملاحظات السابقة عن محدودية فعالية مضاعفة عقوبة السجن أو الغرامات في حالة عدم وجود تدابير فعالة للتبليغ والتحقيق والملاحقة والمحكمة)	3-448 نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة "أو الطلاق أو الخاطب " بعد من طرف الزوج			3-448 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و غرامة من 5000 إلى 50000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصولين 1-448 و 2-448 في حالة العود و في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الخطيب أو أحد الفروع	

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.	
• إرجاع المرأة المطرودة من بيت الزوجية بسبب العنف المنزلي إلى الزوج المعتدي و إلى وضعية العنف التي كانت تعيشها لا تعتبر حلا خصوصا عندما لا يتضمن القانون مقترحات تضمن لها الحماية كما لا يستطيع المشرفين على الأمن أن يتدخلوا لضمان حمايتها من داخل المنزل. على تدابير الحماية أن تضمن إبعاد مرتكب العنف بشكل فوري من المنزل	نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة		1-480 فصل مضاف يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة من ألف إلى 3000 درهم، عن الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة.	1-480 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث أشهر و غرامة من 2000 إلى 5000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة.	- الطرد من بيت الزوجية - الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود
ضرورة إلغاء المقترض الذي يمكن من وضع حد للمتابعة و لآثار الشيء المقضى به في حالة تنازل الضحية عن الشكاية	نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			1-481 في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة و لآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة	

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

الشيء المقضي به في حالة صدوره.				التحرش الجنسي
<p>503-1-1- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالجس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:</p> <p>1 في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛</p> <p>2 بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.</p> <p>"تضعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام و الأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها"</p>	<p>نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة</p>			
	<p>ضرورة إلغاء شرط " الإمعان " لأنه يفيد ضرورة التكرار لاعتبار الفعل جريمة. تعريف التحرش الجنسي يحتاج إلى توسيع ليشمل كافة العناصر الأساسية المتضمنة التشريع الخاص بالتحرش الجنسي الخاص بالأمم المتحدة للمرأة http://www.endvawnow.org/fr/articles/494-core-elements-of-sexual-harassment-laws-.html</p>			

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			<p>503-1-2 يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة من 5000 إلى 50000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.</p>	<p>عقوبة التحرش الجنسي ضد الأقارب</p>
<p>ضرورة إلغاء المقترض الذي يمكن من وضع حد للمتابعة و لآثار الشيء المقترض به في حالة تنازل الضحية عن الشكاية</p>	نفس مضمون الفصل في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			<p>503-1-2 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و غرامة من 10000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد. "تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر. "لا يجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.</p>	<p>الإكراه على الزواج</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				"يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة و لأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.	
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة إلغاء المقتضى الذي يمكن من وضع حد للمتابعة و لأثار المقرر القضائي في حالة تنازل الضحية عن الشكاية • إلغاء عبارة "بسوء نية و بقصد..." لأنها تحيل على النوايا و يصعب إثباتها. • ينبغي إدراج تدابير مؤقتة لمنع التصرف بالممتلكات على أن تدرج ضمنا في جميع التدابير الوقائية المؤقتة. 	نفس مضمون الفصل 1-526 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة		<p>1-526</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم في حالة تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية و بقصد الإضرار بها أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن و بالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية و باقتسام الممتلكات.</p> <p>لا يجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج المتضرر.</p> <p>يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة</p> <p>و إذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حدا</p>	<p>1-526</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية و بقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو بالسكن و بالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.</p> <p>لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.</p> <p>يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة و لأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.</p>	<p>تبديد أو تفويت أحد الزوجين لأموال عقوبة عدم الالتزام بمستحقات النفقة أو السكن أو اقتسام الممتلكات</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

			لأثار الحكم بالمؤاخذة ضد الزوجة أو الزوج المحكوم عليه. و لا يستفيد مشارك الزوج أو الزوجة من هذا التنازل.		
				لاشيء	الإعتداء بالضرب و الجرح
<ul style="list-style-type: none"> إدخال تعديل واضح على الفصلين لكي لا يستمر الإعمال بمدة العجز الضرورية للنساء في أزيد من 20 يوما من أجل المتابعة الجنائية و من أجل مباشرة إجراءات الاعتقال كما هو معمول به حاليا في الواقع. ضرورة اعتماد التقرير الطبي ليبين مقدار و طبيعة الضرر الحاصل للنساء ضحايا العنف بدل الاكتفاء بالشهادة الطبية التي لا تبين إلا نسبة العجز الحاصل. 	<ul style="list-style-type: none"> <p>الفصل 400</p> <p>من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين</p> 				

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>والغرامة من مائتين إلى ألف درهم.</p> <p>الفصل 401</p> <p>إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.</p> <p>وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.</p> <p>ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق</p>			
--	--	---	--	--	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		المشار إليها في الفصل 40 وبالمعنى من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.			
				لاشيء	لاشيء
<ul style="list-style-type: none"> اعتبار الاغتصاب كجريمة ضد الأشخاص. حذف شرط استعمال العنف للاعتراف بجريمة هتك العرض. إلغاء عبارة "بدون رضاها" و وضع تعريف للاغتصاب يبين الظروف القسرية. إلغاء المناבעات القضائية بخصوص العلاقات الجنسية غير المشروعة للقضاء على الحواجز التي تحول دون تقديم النساء لشكاوى الاغتصاب؛ 	<ul style="list-style-type: none"> <p>الفصل 485</p> <p>يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.</p> <p>الفصل 486</p> <p>الاغتصاب هو موافقة رجل لامرأة بدون رضاها،</p> <p>...</p> <p>الفصل 488</p> <p>في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتراض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:</p> <p>....</p> <p>الفصل 490</p> <p>كل علاقة جنسية بين</p> 				

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.</p> <p>الفصل 491</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.</p> <p>غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة</p>			
تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة	•	الاجتصاب الزوجي غير مجرم في القانون الجنائي.		لا شيء	الاجتصاب الزوجي

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

الباب الثالث: أحكام مسطرية (تعديل بعض مقتضيات المسطرة الجنائية)

	نفس مضمون المادة 6 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			<p>المادة 6 تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره و تميمه:</p>	
وينبغي أيضا أن ينص القانون على: <ul style="list-style-type: none"> السماح للضحية بالإدلاء بشهادتها في المحكمة دون الاضطرار إلى مواجهة المعتدي أو أسرته أو الأفراد الآخرين من محيطه. توفير الحماية اللازمة للضحية عند ولوج، مغادرة وأثناء تواجدها في المحكمة الالتزامات والمبادئ التوجيهية للقضاة بشأن الموافقة على طلب الضحية بسرية الجلسات. 	نفس مضمون الفصل في مشروع القانون 2016 مع إضافة فقرة: إذا تقررت سرية... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا المناقشات"	<p>المادة 302 إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت موقراً يجعل الجلسة سرية. إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.</p>	<p>المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أنالجلسة سرية. يمكن للمحكمة، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المواد 300 إلى 302 من قانون المسطرة الجنائية، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.</p>	<p>المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أنالجلسة سرية "إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.</p>	<p>سرية جلسات قضايا العنف</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	نفس مضمون المادة 7 في مشروع القانون 2016			المادة 7 تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:	
ينبغي أن يمكن القانون الجمعيات من إقامة الدعوة المدنية من خلال:	نفس مضمون المادة 7 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	المادة 7 يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى		المادة 7: يرجع الحق في إقامة الجريمة مباشرة. يمكن للجمعيات المعلن في قانونها الأساسي. "غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية. "يمكن للدولة الجاري به العمل.	في الدعوة المدنية
• إذن "صريح" (وليس "كتابي") من الضحية أو من طرف ممثلها ما لم:					
• يكن الحصول على هذا الإذن مستحيل.					
• هناك خطر وشيك على حياتها.					

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي. يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفقتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.			
	نفس مضمون المادة 8 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			المادة 8: تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 82-5-1:	تدابير حماية
• صيغة حاضنته لا تفيد بالضرورة الزوجة (الأم) المعنفة، على القانون أخذ بعين الاعتبار افتراض أن الحاضنة ليست الأم.	نفس مضمون المادة 82-5-1 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	المادة 82-5: يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية	1-5-82. مادة مضافة بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في القسم الثاني مكرر من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة	المادة 82-5-1: علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 تتخذ في القضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:	

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>المعتدي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • "إنذار" المعتدي كتدبير وقائي جد فضاخ وغير كافي لضمان عدم ارتكابه للعنف، يجب أن يتضمن القانون مقتضيات حمائية واضحة مع اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الضحية و من معها. • "مؤسسات الإيواء أو الرعاية غير موجودة و القانون لا ينص على ما يفيد بإحداثها. 		<p>الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكائته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛ - حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛ - تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية. يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند 	<p>الجنائية، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، تدابير الحماية التالية:</p> <p>إخبار الضحية بالضمانات القانونية التي يكلفها لها القانون في إطار مناهضة العنف ضد النساء، بما فيها الإجراءات المسطرية و تدابير الحماية إبعاد الزوج مؤقتا عن بيت الزوجية مع إرجاع الزوجة إليه، و إذا اقتضت الضرورة إحالة الضحية و أطفالها على مراكز استقبال النساء و إيوائهن في حالة العنف الزوجي.</p> <p>إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة</p> <p>منع المعتدي من الاقتراب من الضحية أو من مقر سكنها أو عملها أو دراستها</p> <p>منعه من الاتصال، بأية وسيلة كانت، بالضحية أو الأبناء أو بهما معا.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من طرف المحكمة؛ - إنذار المعتدي لعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛ - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛ - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك" 	
---	--	---	---	---	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

		<p>الاقتضاء. إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية. يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 6-82 و 7-82 أدناه، حسب الأحوال.</p>	<p>تجريمه من السلاح، إذا كان من حاملية، في حال استعماله في التهديد. عرضه على العلاج النفسي عند الاقتضاء جرد الممتلكات الأسرة الموجودة في بيت الزوجية في حالة العنف الزوجي. إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للأسرة إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج. الأمر بضمان استمرار الضحية في مزاولة عملها إلى حين صدور الحكم. الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة غير المتزوجة</p>		
	ينبغي للقانون أن يحدد بوضوح صلاحيات الشرطة و أن يضع				الشرطة الصلاحيات و

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

المبادئ التوجيهية لكيفية وضع تقارير متعلقة بحالات العنف و التحقيق في الشكاوى و التي يجب أن تشمل:					الواجبات
<ul style="list-style-type: none">• استجابة سريعة وفورية لجميع حالات العنف ضد المرأة التي تصل إلى علمهم.• إمكانية و واجب التوجه الفوري لمكان شجار زوجي بدون أمر من النيابة العامة.• إلزامية تحديد شكل موحد لصياغة وتقديم تقرير مكتوب مفصل عن كل حالة من حالات العنف ضد المرأة التي تتناهى إلى علمها.• إمكانية و إلزامية القبض على الجاني المعنف على الفور إذا كانوا شاهدين على واقعة العنف أو إذا كانت الشرطة تعتقد أن هناك خطورة شديدة على الضحية					

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقتضيات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية و إلزامية إبلاغ النساء ضحايا العنف عن كافة حقوقهن. • إمكانية و إلزامية توفير الحماية الفورية للنساء ضحايا العنف و أطفالهن • منع إجراء أو اقتراح الوساطة بين الجاني والضحية. • تحديد مهلة زمنية مناسبة وسريعة لإجراءات الشكوى والتحقيق ضمانا لتفادي التأخير لفترات طويلة 					
<p>ينبغي للقانون أن يحدد بوضوح الصلاحيات و المهام المتعلقة بالمتابعة و أن يضع المبادئ التوجيهية لإنجاز التحقيق و متابعة الشكايات الخاصة بالعنف ضد النساء و التي يجب أن تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مسؤولية المدعي العام (وليس الضحية) في متابعة الشكاية. 					<p>النيابة العامة الصلاحيات و الواجبات</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<ul style="list-style-type: none"> • إلزامية إبلاغ النساء ضحايا العنف عن كافة حقوقهن، الخدمات المتاحة لهن، و توضيح لهن كافة الإجراءات • صلاحية و إلزامية توفير الحماية الفورية للنساء ضحايا العنف وأطفالهن • منع إجراء أو اقتراح الوساطة بين الجاني والضحية. • تحديد مهل 					
<p>على القانون أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يضع مبادئ توجيهية واضحة لكيفية تجميع الأدلة وتقديمها و تسليمها في الوقت المناسب للمحكمة بما فيها الأدلة الطبية والطب الشرعي. • عدم فرض ضرورة توفر أدلة طبية أو الطب الشرعي من أجل الإدانة • التمكين من متابعة مرتكبي جرائم العنف دون شهادة الضحية على أساس توفر أدلة 		<p>المادة 286</p> <p>يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وبحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.</p> <p>إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت</p>	<p>المادة 17:</p> <p>تضاف كما يلي إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية السالف الذكر المادة 1-296</p> <p>المادة 1-296 (مادة إضافية: مع مراعاة أحكام المادة 286 من هذا القانون فيما يتعلق بحرية الإثبات، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار، في قضايا العنف الزوجي، تقارير الأطباء النفسانيين، و الشواهد الطبية الصادرة عنهم و إفاداتهم و</p>		<p>تجميع و استعمال الأدلة</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

أخرى.	بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.	الصور الفوتوغرافية و التسجيلات السمعية و المرئية و تصريحات الضحية المضمنة في سجلات المستشفى		
الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف				
<p>ينبغي أن ينشئ القانون إلزاما على الحكومة بتخصيص ميزانية كافية لجميع الخلايا و اللجان الواردة أدناه.</p> <p>صلاحيات الخلايا و اللجان الواردة أدناه تحتاج إلى أن تحدد بوضوح، بما في ذلك صلاحية توفير خدمات ملموسة و محددة للنساء ضحايا العنف.</p> <p>صلاحية مجموع الخلايا و اللجان الواردة أدناه، ينبغي أن تكون من أجل رصد تنفيذ واحترام القانون من قبل السلطات العمومية واقتراح</p>	<p>نفس مضمون المادة 9 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة</p>		<p>المادة 9: تحدث ، للتكفل بالنساء ضحايا العنف خلايا و لجان مشتركة بين القطاعات و فقا للمنصوص عليه في هذا الباب.</p>	<p>لجان قطاعية للتكفل بضحايا العنف</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<p>الإصلاحات القانونية في المستقبل.</p> <p>على اللجان الواردة أدناه أن تضم ضمن مكوناتها، بشكل قانوني ممثل واحد على الأقل من المنظمات غير الحكومية.</p> <p>ينبغي أن يكون للمنظمات الغير حكومية العاملة على العنف ضد المرأة الحق في حضور اجتماعات اللجان (بدلا من أن يكون على أساس الدعوة وتقدير من اللجنة)</p>					
<p>(نفس الملاحظات السابقة)</p>	<p>نفس مضمون المادة 10 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة "المصالح اللاممركزة"</p>			<p>المادة 10: تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف و بالمصالح المركزية و الخارجية للقطاعات الحكومية المكلفة بالصحة و بالشباب و</p>	<p>خلق خلايا التكفل في مختلف المحاكم و المصالح</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				<p>بالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني و القيادة العليا للدرك الملكي.</p> <p>تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم و التوجيه و المرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.</p> <p>تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك و قاضي الأحداث و المساعد و المساعدة الاجتماعية.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و الخارجية للقطاعات الحكومية المكلفة بالصحة و بالسباب و بالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني و القيادة العليا للدرك الملكي، و كذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف.</p>	
--	--	--	--	--	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.	
(نفس الملاحظات سابقا)	نفس مضمون المادة 11 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة			<p>المادة 11: اللجنة الوطنية.</p> <p>تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام و الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 12 بعده.</p> <p>يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.</p> <p>يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات و ممثلون عن الهيئات الوطنية و المنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة من ذلك،</p> <p>تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.</p> <p>يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.</p> <p>يحدد نص تنظيمي تأليف و كفاءات سير عمل اللجنة الوطنية</p>	<p>خلق لجنة وطنية للتكفل بضحايا العنف</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

مهام اللجنة الوطنية	المادة 12: تناط باللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية: - ضمان التواصل و التنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية و الإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛ - إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المادتين 13 و 15 بعده، و تتبع تنفيذها؛ - تلقي تقارير اللجن الجهوية و المحلية و فحصها؛ - رصد و اقتراح إمكانيات تطوير عمل اللجن المحلية و الجهوية؛ - المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، و اللجن الجهوية و المحلية و مواكبة عملها مركزيا؛ - تقوية و تفعيل آليات الشراكة و التعاون بين اللجن الجهوية و اللجن المحلية و باقي المتدخلين.				
(نفس الملاحظات سابقا)	نفس مضمون المادة 12 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة " و جمعيات المجتمع المدني" في الفقرة 6 إضافة فقرة جديدة: " إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل"				

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	<p>نفس مضمون المادة 13 في مشروع القانون 2016 مع إضافة تحديد من يعين المحام و مفوض قضائي كالتالي: محام: يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الإستئنافية. مفوض قضائي: يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين. مع حذف الفقرة الأخيرة كالتالي: يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة و كذا كيفيات تعيين المحامي و المفوض القضائي باللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.</p>			<p>المادة 13: اللجن الجهوية تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من: - الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق و مستشار للحكم و مستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛ - ممثل مجلس الجهة؛ - محام؛ - مفوض قضائي - كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، و كذا ممثلوا الهيئات و المؤسسات و الجمعيات التي ترى اللجنة فائدة</p>	<p>خلق لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف</p>
<p>(نفس الملاحظات سابقا)</p>					

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				في دعوتها. يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة و كذا كفاءات تعيين المحامي و المفوض القضائي باللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.	
(نفس الملاحظات سابقا)	نفس مضمون المادة 14 في مشروع القانون 2016 مع إضافة فقرة 3 كالتالي: التواصل و التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.			المادة 14: تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية: - إعداد خطط عمل جهوية في إطار الإختصاصات الموكولة لها؛ - ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية و باقي القطاعات و الإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛ - العمل على توحيد كفاءات اشتغال الخلايا و اللجن المحلية، كما يكفل تجانس و تكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف و باقي القطاعات و الإدارات المعنية؛ - رصد الإكراهات و المعيقات	مهام اللجنة الجهوية

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				<p>المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف و اقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات و إمكانيات كل قطاع؛</p> <p>- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛</p> <p>- ترصيد مختلف الخيارات و التجارب الناجحة و تعميمها على مختلف الآليات المحلية؛</p> <p>- إعداد تقارير دورية و تقرير سنوي حول سير و حصيلة عملها و عمل اللجان المحلية و كذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف. ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.</p> <p>تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل ، و كلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة</p>
--	--	--	--	--

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				من رئيسها. تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، و تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.	
(نفس الملاحظات سابقا)	نفس مضمون المادة 15 في مشروع القانون 2016 مع إضافة تحديد من يعين المحام و مفوض قضائي كالتالي: محام: يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الإستئنافية. مفوض قضائي: يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين. مع حذف الفقرة الأخيرة كالتالي:			المادة 15: اللجنة المحلية تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية و تتألف من: - وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛ - قاض للتحقيق و قاض للحكم و قاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛ - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛ - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛ - ممثلي الإدارة؛	خلق لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

	يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة و كذا كيفيات تعيين المحامي و المفوض القضائي باللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.			<ul style="list-style-type: none"> - ممثل مجلس العمالة أو الإقليم؛ - محام؛ - مفوض قضائي؛ كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، و كذا ممثلوا الهيئات و المؤسسات و الجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها. يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة و كذا كيفيات تعيين المحامي و المفوض القضائي باللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف. 	
(نفس الملاحظات سابقا)	نفس مضمون المادة 16 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة مع إضافة " و جمعيات المجتمع العاملة في المجال" الفقرة 2			<p>المادة 16: اختصاص اللجان المحلية</p> <p>تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛ - ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية و باقي القطاعات و الإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا 	مهام اللجنة المحلية

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				<p>العنف؛</p> <ul style="list-style-type: none">- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف و اقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات و إمكانيات كل قطاع؛- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛- إعداد تقارير دورية ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير و حصيلة عملها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، و كلما دعت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل و
--	--	--	--	---

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

				تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. تتولى كتابة النسابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.	
<p>على القانون أن يأخذ بعين الاعتبار الإنشاء والتنفيذ والتمويل المناسب للخدمات اللازمة للنساء ضحايا العنف وأطفالهن، على أن يتم توفيره في مختلف مناطق البلاد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خط أخضر وطني فعال طيلة 24 ساعة. • خدمات الترجمة المجانية إن اقتضى الحال من أجل التفاعل مع السلطات الساهرة على إنفاذ القانون والعدالة والقطاع الصحي. • المساعدة القانونية المجانية لكافة إجراءات المحكمة • خدمات الدعم و المرافقة للمحكمة بالمجان. 					<p>خدمات ملموسة للنساء ضحايا العنف وأطفالهن</p>

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 13-103 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 13-103 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

<ul style="list-style-type: none"> • المأوى مجاني والإيواء بشكل استعجالي. • خدمات الرعاية الصحية مجانية • مراكز الاستشارة خاصة بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي. • توفير الإمكانيات اللازمة للجمعيات الغير الحكومية التي تقدم هذه الخدمات للنساء ضحايا العنف. 					
الباب الخامس: دخول حيز التنفيذ					
	نفس مضمون المادة 17 في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الحكومة	لا شيء	المادة 18: يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية	المادة 17 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاث أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	أجال دخول حيز النفاذ
التنفيذ الملائم للقانون من قبل السلطات العامة					
على القانون أن ينص على إلزامية التكوين على مقتضيات القانون الجديد والتوعية حول العنف ضد المرأة لفائدة السلطات العمومية بما في		لا شيء	لا شيء	لا شيء	التكوين والتنوعية لفائدة السلطات العامة

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

ذلك دون الاقتصار، على رجال الدرك، الشرطة، المدعين العامين، القضاة، كتاب الضبط، ضباط الحالة المدنية، الأطباء، الممرضين و باقي المصالح الصحية الأخرى و باقي العاملين في مجالات الرعاية.					
على القانون أن ينص على أنه بمجرد صدور القانون، على الوزارات المعنية أن تضع القواعد والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والإرشادات والتوجيهات والمعايير، بما في ذلك نماذج موحدة لجميع القطاعات المعنية بما في ذلك المختصة بإنفاذ القانون، منظومة العدالة و قطاعات صحية.					بروتوكولات، المبادئ التوجيهية وأشكال التعامل الموحدة
على القانون أن: الالتزام السلطات العامة على الامتثال لمقتضياته التنصيب على عقوبات على الذين لا يمثلون لمقتضياته.					عقوبات عدم الإعمال

جدول تلخيصي لمشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 كما صادق عليه مجلس الحكومة مقارنة بصيغته الأول و بالصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب و بمطالبنا الأساسية من أجل قانون شامل و فعال للعنف ضد النساء.

المضامين الملونة بالأصفر هي التعديلات التي تم إدراجها من طرف النواب على مشروع القانون 103-13 و التصويت عليها يوم 20/07/2016

خانات الجدول الملون بالبرتقالي هي المقترحات التي نراها أساسية في قانون العنف ضد النساء و التي لم يتم التطرق إليها في مشروع قانون العنف ضد النساء 103-13 في صيغته الجديدة و مضامين المشروع كما صادق عليه مجلس النواب

المضامين الملونة بالأخضر تمثل ما تم تبنيه من ضمن مطالبنا في نسخة مشروع القانون المصادق عليها من طرف مجلس النواب

تمكين ضحايا العنف من رفع دعاوى ضد السلطات العامة الذين لم يمتثلوا لمقتضياته.					
--	--	--	--	--	--